نزض اخذت باقجلتها لعد لمبها مع زوجها على ما ادعاه ابوها على ما اشتراه لها من الحلي
والثياب وعن اصبغ بن سعيد الذي اقول به ان كانت الزوجة رشيدة فانكارها ان يكون له
مال البناشي من هذه الاملاك بسببه مكذب لشهودها الذين قامت بهم عندها وان كانت
محجورة فاقرار ابيها لازم اذ لا يلزمها قولها الاول في ذلك ثم الزوج وسكوت الاحد الا ما قاله في
الحدود والتي هي الان لبيت في الكشف الذي قام به فان كان كذلك كشفت عنه وتشاور عنه
ذلك **قلت** ماذكره من فتوى اصبغ بن سعيد هو الجاري على قاعدة من انكر شيا فقامت
عليه البينة فما قام بينة بما يوجب اسقاط الضمان وفيه اقوال ذكرها ابن رشد في الشرح وفي
هذا الاصل ما ذكره في الطرر عن ابن ابي زيد فيمن تزوج امراة وتوفيت وتركته مع ابيها
وامها فقام الابوان في ميراثها فقال الزوج كنت دفعت اليها النحلة فقاما في هافانكرا
ذلك فاقام الزوج البينة فادعيا انهما جعلاها في الشورة فلا يصدقان لانكارهما ونفا
الزوج بذلك فان قال مالك قبلي شي ادعيا جعلها في الشورة نظر فان كانت كفافها
فذلك وان نقصت فاصبها الزوج بالنقصان من الاستغنا في الحلوي **سئل** ابن
عمن زوج يتيمة وهو وصي عليها واشترط زوجها الاهدية لها مما جرت العادة باهدائه
ثم اهدى لها بعد ذلك وحجابها فارقها فطلب الدملج وسعفا الوصي لكونها يتيمة **فاجاب**
هدية النكاح عند اهل العلم اذا وقع الطلاق فلا ترد اذا وقع الفسخ لفساده يردها لانه جبري
الاول اختياري لكن جرت العادة اليوم ان الناس يطلبون الهدية ويراجعون فيها لكونها
تقع على معاوضة واسباب وما ادري ما الامر عندكم فان لم تكن عادة فالامر ما تقدم
وفيه ايضا لوساق الزوج سياقة وجرى عرف البلد ما براز شورة لمن ساق سياقة
ثم لم تبرز اليه عند البناء كان للزوج ان يحل النكاح عن نفسه ان شاء وفي احكام ابن حدير
من لها مع زوجها ثلاثة اعوام او نحوها بزوجها بكرا وحالتها مستقيمة لم يظهر لها سفه
ولا حجر عليها حجر وثبت عند قاضي البلد رشدها فقام ابوها واراد تثقيف شورتها
كانت من عنده وطلب كالبها والابنة وزوجها كارهان ذلك **فاجاب** اصبغ بن محمد
ان حكم القاضي برشدها لما ثبت عنده فليس لابيها عليها نشور بوجه وان لم يحكم بل اعذر
الى الاب فيما ثبت عنده فان كان عنده مدفع نظر فيه بما يوجب الحق ويكون الامر موقوفا
في خلال ذلك وان لم يكن عنده مدفع حكم القاضي باطلة فيها من الولاية ولم يكن سبيل على
شي من احوالها **واجاب** ابن رشد لا للاب ما دعى اليه من ذلك اذا كان مامونا عليه ما لم
يخرجها القاضي من ولايته بما ثبت عنده من رشدها **قلت** هذا الجاري على قول ابن القاسم
وعلى من يقول برشدها بعنس هذا فلا يبنسو للاب عليها في شورتها اذا حصل رشدها بما
رسمه كل قايل والله اعلم وفي الطرر عن ابن عبد الغفور اعلم ان النحلة اذا كانت مما
لا يسكنها الاب فلا يتم الا بخروجه عنها وانتقاله بنفسه ونقله منها وهو الحايز لها وان كان
مما لا يسكنها الاب فحيازته لها حيازة وهو القابض لها حتى تبلغ مبلغ القبض لنفسها على

هذا

هذا اجرت الفتوى عند شيوخ قرطبة بخلاف قول فضل بن سلمة من قوله لا بد في النحلة التي
ينعقد عليها النكاح من حيازة وهو قول ابن عبد الغفور نظر فيه بره وعن ابن عيشون الهبة
والصدقة والحبس اذا وقع النكاح عليها ممن كان لم يحتج الى حيازة عاش الواهب او مات
وللزوج طلبها على ما احب من او كره ولا يبعض الواهب اباكان او اما ابن ايوب كلما تصدق
به في عقد النكاح لم يحتج الى حيازة وللزوج ان يقوم فيها بعد سنتين او ثلاث من وقت بنائه
بها من غير وكالة منها لانها حقه وممن لها احد فيها وبدل لها فان طال ذلك بعد لم يقم الا بوكالة
من المراة ان كانت رشيدة والا فللزوج القيام لها ابدا حتى ترشد ونحو ازامرها وفي اقضية
ابن زياد وللزوج ان نكل الاب عن اليمين في النحلة ان يحلف ويقضى لها لزوجته وعن للشاور
نحوه لسببها دفع في صداقها وكذا ان طالبه باحتباس شي من فقدها لما له فيه من المنفعة
نال وليس له ذلك في سايرما لها ان دفع عنه صداقها لانه ليس شيا بعينه **وفيه** اذا
كانت النحلة منصوصة في الصداق فاختلف هل يفتقر الى الحيازة ام لا فعن ابن رشد لا يفتقر
الى حيازة وعن غيره انها تفتقر اليها واختلف هل فيها منفعة ام لا فقال بعضهم فيها الشفعة
الباجي رايت لعلي ابن ابي شيبة الا شفعة فيها وهي بمنزلة الهبة وانما يكتبا الناس وعلى
ذلك بيد لا الناكح يريدون اسقاط الحيازة لا غير وهي كالهبة والصدقة لا شفعة فيها اذا
كانت مشاعة وروى ابن عبد الحكم عن مالك فيها الشفعة وليس عليه العمل وخاطب
في مسالة النحلة اذا انعقد عليها النكاح الى القيروان الى ابي عمران الفاسي وابن عبد الرحمن
فقالا فيها الشفعة على الاختيار في ذلك قال ابن عبد الرحمن وعلى مذهب مالك لا شفعة
فيها ومثله قال ابو عمران وعن بعض اصحابنا من اهل قرطبة ان الشفعة في ذلك بالقيمة
وسيل ابن عبد السلام احد شيوخنا عمن له ابن وابنتان دخلت الكبيرة على بعلها
ثم بعد دخولها بنحو الثلاثة اعوام توفي الاب وبيد الابنة حلي لابيها المتوفى ثم توفيت البنت قبل
البنا بها فطلب بقية الورثة حظهم في الحلي والاسباب التي تحت يد الابنة المذكورة فزعمت
ان اباها جهزها به فاستظهر الورثة برسم يتضمن ان العادة الجارية ببلدهم حتى الان ان
الرجل اذا جهز ابنته بحلي او غيره انما هو على معنى العارية والتجمل بيد الابنة وان طالت
السنون وانه مهما اراد استرجاع شي منه استرجعه وانه كانت له ابنة اخرى جمل عليها
به فانها ماتت وورث عنه مع ان هذا الاب المذكور كان في مدة حياته يتصرف في الحلي والاسباب
المذكورة بالعارية فهل يقضى لبقية الورثة بحظهم من الحلي مما هو لامهم وابيهم المذكور
فاجاب اذا اثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الاعذار في شهوده الى الابنة فان
عجزت او سلمت عمل بمقتضاه والله اعلم **وسئل** ابن عبد الرحمن عمن تزوج امراة وادعى
على وليها انه شرط في عقد نكاحها ان لوليته عروضا او عطايا سماها وانكر الولي ذلك فطالبه
باليمين على ذلك فنكل هل يحلف الزوج ويجب ذلك لها او كيف يحلف في شي لغيره **فاجاب**
الذي عندي في ذلك انه نكل الولي عن اليمين حلف الزوج وترجع الصداق في مثلها ويرجع هو

Copyright © King Saud University